بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٣
تاريخ القرار: ٨/١١/١٩٩٩

« قرار »
إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٣/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٩
قانون نقابة الكيمياويين لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:
يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:
الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
النقابة: نقابة الكيمياويين.
الهيئة: الهيئة العامة للنقابة
المجلس: ملجس النقابة.
النقيب: نقيب الكيمياويين.

الفصل الاول
(التأسيس والاهداف)

المادة الثانية:
١ـ تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للكيمياويين ولها شخصية معنوية يكون مقرها اربيل عاصمة الاقليم ولها ان تفتح فروعاً في مراكز محافظات الاقليم.
٢ـ تشكل هيئة تحضيرية من (١٥)خمسة عشر عضواً بموافقة الجهات المختصة لحين اجراء الانتخابات العامة.

المادة الثالثة :

تعمل النقابة من اجل تحقيق الاهداف التالية :

١ـ المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها .

٢ـ المساهمة في النهضة الصناعية والزراعية والعمرانية والثقافية والعلمية بالتعاون مع الجهات المختصة .

٣ـ رفع مستوى اعضاء النقابة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم .

٤ـ تنظيم قواعد مزاولة المهنة .

٥ـ تكوين العلاقات والتعاون مع الجمعيات والهيئات والنقابات المهنية الاخرى داخل الاقليم وخارجه .

٦ـ السعي لضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والبطالة .

٧ـ التنسيق مع الجهات المختصة لفسح المجال لأعضاء النقابة لشمولهم بالزمالات والبعثات الدراسية العليا داخل وخارج الاقليم .

الفصل الثاني
(الانتماء والعضوية)

المادة الرابعة :

يشترط في العضو ان يكون :

اولاً : من مواطني الاقليم ومقيماً فيه .

ثانياً : غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الكيمياء او ما يعادلها وعاملاً في الحقول التكنيكية او العلمية في مجال الاختصاص .

المادة الخامسة :

اولاً : يكون الانتماء الى النقابة بتقديم طلب تحريري الى النقيب مرفقاً بالوثائق اللازمة .

ثانياً : يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر الطلب مقبولاً .

ثالثاً : للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة السادسة :

اولاً : بدل الانتماء الى النقابة ثلاثون ديناراً .

ثانياً : بدل الاشتراك السنوي عشرون ديناراً ويدفع في موعد لايتجاوز شهر شباط من كل سنة واذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم (٥٠٪)من بدل الاشتراك وان تأخر عن موعد الدفع لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع فيشطب اسمه من سجل الاعضاء .

الفصل الثالث
(التشكيلات)

المادة السابعة :

تتألف النقابة من :

١ـ الهيئة العامة .

٢ـ مجلس النقابة .

٣ـ لجنة الانضباط .

٤ـ فروع النقابة في المحافظات .

المادة الثامنة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة في النقابة وتعقد اجتماعاً اعتيادياً في مقرها خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وعند عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول وفي نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الاعضاء وبعكسه يعتبر المجلس مستمراً في عمله دورة اخرى .

المادة التاسعة :

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات التالية :

اولاً : تصديق الميزانية والحسابات الختامية .

ثانياً : مناقشة واقرار تقرير المجلس .

ثالثاً : النظر في الاقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة .

رابعاً : اقرار النظام الداخلي وتعديله .

المادة العاشرة :

اولاً : يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير اعتيادي في احدى الحالتين التاليتين :

١ـ بقرار مسبب يتخذه اكثرية اعضاء المجلس.

٢ـ بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلث اعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعلى المجلس اصدار الدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب.

ثانياً : لايجوز البحث في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية الا في الامور التي ادرجت في جدول الاعمال وعند الاجتماع من اجلها .

المادة الحادية عشر :

اولاً : لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة اذا كان قد منع من مزاولة المهنة انضباطياً.

ثانياً : تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة الثانية عشر :

يتالف مجلس النقابة من :

١ : النقيب ويشترط فيه ان يكون له ممارسة في المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات.

٢ : ثمانية اعضاء بما فيهم نائب النقيب والسكرتير ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لاتقل عن سبع سنوات.

المادة الثالثة عشر :

ينتخب المجلس من بين اعضائه وبالاقتراع السري نائباً للرئيس وسكرتيراً.

٢ـ يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب ثلث اعضائه.

المادة الرابعة عشر :

اولاً : يتم النصاب في المجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ثانياً : اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه او السكرتير اذا كان مركز نائب النقيب شاغراً وذلك للمدة المتبقية.

ثالثاً : اذا شغر احد مراكز المجلس لأي سبب كان فيحل محله عضو من بين الاعضاء الاحتياط.

رابعاً: اذا شغر مناصب اكثر اعضاء المجلس فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال شهرين لانتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا القانون وللمدة المتبقية.

المادة الخامسة عشر:

يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

اولاً:

١ـ العمل على تحقيق اغراض النقابة.
٢ـ تقديم المقترحات الى الهيئة العامة بشأن تعديل قانون النقابة.
٣ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة.
٤ـ تعيين العاملين في النقابة وتحديد اجورهم.
٥ـ النظر في طلبات الانتماء والموافقة عليها.
٦ـ اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية.
٧ـ احالة القضايا والشكاوي التي ترد اليها الى لجنة الانضباط.
٨ـ البت في استقالة النقيب او نائبه او اي من اعضاء المجلس.
٩ـ تأسيس فروع النقابة في المحافظات.
١٠ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة.
١١ـ اعداد الميزانية السنوية وتعيين مدقق حسابات لأجل تدقيق الحسابات الختامية.
١٢ـ تنظيم الاوراق الانتخابية والوثائق الاخرى والاشراف على عملية الانتخاب.
١٣ـ اقرار تملك الاموال والعقارات وقبول الهبات والمنح بموافقة الجهات المختصة.
١٤ـ تأسيس وادارة النوادي وفق قانون الجمعيات.
١٥ـ اعداد النظام الداخلي للنقابة.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض من صلاحياته الى لجان الفروع.

المادة السادسة عشر:

للنقيب الصلاحيات التالية:

١ـ رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة.
٢ـ تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض صلاحياته الى من يرتأيه من اعضاء المجلس.
٣ـ تأييد ملاءة منتسبي النقابة لأغراض الكفالات.

المادة السابعة عشر:

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية او خمس جلسات متفرقة خلال سنة دون عذر مشروع.

المادة الثامنة عشر :

تؤلف لجنة الانضباط من ثلاثة اعضاء وعضوين احتياط وتختص بالنظر في الشكاوي التي يحيلها عليها المجلس. وتتبع القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة.

المادة التاسعة عشرة :

للجنة الانضباط صلاحية اصدار العقوبات التالية :

أ- الفات نظر.

ب - إنذار.

جـ - المنع لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويقتصر المنع بالنسبة للموظف والمستخدم على العمل خارج اوقات الدوام الرسمي وتبلغ دائرته بالقرار.

المادة العشرون :

يجوز الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة الحادية والعشرون :

١- تنتخب لجنة الفرع من قبل الاعضاء بالاقتراع السري.

٢- تتألف لجنة الفرع من رئيس وعضوين اصليين وعضو احتياط.

الفصل الرابع
(مالية النقابة)

المادة الثانية والعشرون :

تتكون مالية النقابة من :

١- بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية.

٢- المنح المقدمة من الجهات الرسمية والغير الرسمية.

٣- التبرعات والهبات المقدمة من الاعضاء وغيرهم وبموافقة الجهات المختصة.

٤- ريع الحفلات المقامة لمنفعة النقابة.

٥- أرباح المشاريع التي ترتأي النقابة تأسيسها أو القيام بها.

٦- أرباح مطبوعات النقابة.

٧- الرسوم التي يقررها مجلس النقابة في حالة قيامها بالتحكيم.

٨- تأييد ملاءة منتسبي النقابة والاستشهادات التي يصدرها المجلس.

٩- رسم تأييد العقد بين منتسبي النقابة وأصحاب الاعمال.

احكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون :

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بغية تطبيق عمل وجهود الكيمياويين كبقية شرائح الشعب الكوردستاني وتوجيهاً للمساهمة في اعمار وبناء وانماء كوردستان من الجوانب العلمية والعمرانية والزراعية والصناعية، هدف من اهداف الحركة التحررية الكوردية التي قادها مصطفى البارزاني الخالد في الحرية والديموقراطية والفيدرالية وتعزيزاً لهذه المكتسبات ولرعاية مصالح اعضاء لنقابة فقد شرع هذا القانون .

في هذا العدد

PERLEMAN

١٩٩٩/١١/٢٥

العدد «٥١» السنة الثامنة

قرار رقم «٢٣» في ٨/١١/١٩٩٩

قانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٩
قانون نقابة الكيمياويين لاقليم كوردستان العراق

ناونیشان: کوردستان ـ هەولێر
ئەنجوومەنی نیشتمانیی کوردستانی عێراق

٢٠٨٠٠

سعر النسخة «٥» دنانير